

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا

والموقع في بريتوريا بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

روفق على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا ، الموقع في بريتوريا بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ . وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا

للتعاون في مجال السياحة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا المشار إليها فيما بعد بالطرفين ، رغبة في تقوية علاقات الصداقة وتنشيط التعرف على التراث الشعافي والتاريخي لمصر وجنوب إفريقيا وإدراكا بأن السياحة وسيلة هامة لتعزيز التفاهم المتبادل والنوايا الطيبة وتقوية العلاقات بين البلدين .

قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يقوم الطرفان بتنشيط وتشجيع التعاون في مجال السياحة بين بلديهما على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة .

(المادة الثانية)

ينشط الطرفان التعاون بين الجهات السياحية الحكومية في بلديهما لخدمة السائحين وزيادة التبادل السياحي بين بلديهما وبين الدول الثالثة .

(المادة الثالثة)

يقوم الطرفان بتسهيل إجراءات الحدود وإجراءات الدخول طبقاً للقوانين واللوائح التنظيمية في البلدين والاتفاقيات الدولية المشارك فيها الطرفان ، وذلك لزيادة التبادل السياحي بينهما .

(المادة الرابعة)

قد يبحث الطرفان فتح مكاتب سياحية لكل منهما لتنشيط وتسهيل زيادة الحركة السياحية بين البلدين .

(المادة الخامسة)

يتعاون الطرفان ، كلما ناسبهما ذلك في مجال التدريب السياحي وتبادل الخبراء السياحيين .

(المادة السادسة)

يتبادل الطرفان المعلومات الخاصة بتنظيم المهرجانات والمؤتمرات والندوات والمعارض السياحية .

(المادة السابعة)

(أ) لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق قد يلجأ الطرفان إلى تشكيل لجنة سياحية مشتركة تضم المسؤولين والخبراء من قطاع السياحة .

(ب) وتنعقد اللجنة إذ وعندما تدعو الضرورة في أي من البلدين بالتبادل .

(المادة الثامنة)

(أ) يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات عن طريق القنوات الدبلوماسية باتفاق الإجراءات القانونية الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية .

(ب) ويظل سارياً مالما يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بقرار إنهائه قبل انتهاء سريانه بستة أشهر .

ويمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بموافقة الطرفين من خلال تبادل الإخطارات بين الطرفين عن طريق القنوات الدبلوماسية ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات كتابة بإنهاء الإجراءات القانونية الضرورية لهذا التعديل ويبداً تاريخ النفاذ من تاريخ الإخطار الأخير .

حرر في بيروت بتاريخ ٢٦/٨/١٩٩٧ من نسختين أصلتين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية .

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية جنوب أفريقيا

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومتي جمهورية مصر العربية، وجمهورية جنوب أفريقيا ، الموقع في بريتوريا بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ :

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومتي جمهورية مصر العربية، وجمهورية جنوب أفريقيا ، الموقع في بريتوريا بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٨/٩/١٦

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٩

وزير الخارجية

عمرو موسى